

الاجتماع السابع للدول الأطراف

جنيف، ٤-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٨(ي) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض حالة وسير عمل الاتفاقية ومسائل أخرى

مهمة لتحقيق غايات الاتفاقية

دعم التنفيذ

تقرير بشأن عناصر استعراض الاتفاق بين الدول الأطراف في اتفاقية
الذخائر العنقودية ومركز جنيف لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن
استضافة وحدة دعم التنفيذمقدم من منسقي الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها
(البوسنة والهرسك وسويسرا)

١- كلّف الاجتماع الرابع للدول الأطراف رئيس اتفاقية الذخائر العنقودية بأن يبرم، بالتشاور مع الدول الأطراف، اتفاقاً مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٦). وأبرم الاتفاق الرئيس ومدير المركز المذكور ووقّعاً عليه في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، وأقرت الدول الأطراف هذا الاتفاق في الفقرة ٢٥ من الوثيقة الختامية^(١) للاجتماع الخامس للدول الأطراف (سان خوسيه، كوستاريكا، أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). وتنص الفقرة ٧ من اتفاق الاستضافة (CCM/MSP/2014/INF.1) على أن يستعرض اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف هذا الاتفاق كل ثلاث سنوات.

٢- وقد بدأ التنفيذ العملي للاتفاق مع تقلد مديرة وحدة دعم التنفيذ مهامها في أيار/مايو ٢٠١٥، وأصبح الاتفاق سارياً منذ ذلك الحين.

٣- وتنص الفقرة ٢ من الاتفاق على أن يوفر مركز جنيف لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية الهياكل الأساسية والدعم الإداري وغيره من أشكال الدعم لعمل وحدة دعم التنفيذ. وقد قدم المركز الدعم على نحو فعال، بما شمل شغل المكاتب، ولوازم المكاتب وصيانتها، وإدارة الموارد

(١) CCM/MSP/2014/6.



البشرية، وخدمات السفر، وخدمات البريد، والاتصالات، وشبكة تكنولوجيا المعلومات واستضافة المواقع الشبكية، واقتناء برمجيات ومعدات تكنولوجيا المعلومات، واستخدام نظام المركز الخاص بترتيب الملفات من أجل إدارة وثائق الوحدة، واستخدام قاعاته الخاصة بالاجتماعات من أجل تنظيم الاجتماعات.

٤- وشمل الدعم أيضاً توفير خدمات الموارد البشرية، وإدماج موظفي وحدة دعم التنفيذ في مختلف برامج المركز الاجتماعية والتأمينية (بما في ذلك تأمين الإعادة إلى الوطن)، وإدارة برنامج الرعاية التابع للاتفاقية من أجل عقد الاجتماع السنوي للدول الأطراف واجتماعات أخرى، والإدارة المالية (يرد مزيد من التفاصيل أدناه).

٥- وبصفة عامة، يقدم المركز دعماً واسعاً لوحدة دعم التنفيذ وبمستوى يتناسب مع الأحكام الواردة في الاتفاق، على نحو يرضي وحدة دعم التنفيذ نفسها. ويقدر المركز هذا الدعم المقدم بما يقارب ١٠٠ ألف فرنك سويسري في عام ٢٠١٦. ومن المتوقع أن يزيد هذا المبلغ في عام ٢٠١٧ لأن لدى وحدة دعم التنفيذ الآن طاقماً كاملاً من الموظفين.

٦- ويقدم الدعم مع التمسك بضرورة إبقاء الوحدة على هويتها المؤسسية الخاصة بها. وتستفيد الوحدة من دعم موقع المركز الشبكي، وتستخدم نفس الهياكل الأساسية للاستضافة التي يستخدمها المركز. وفي الوقت نفسه، يبقى موقع الاتفاقية الشبكي ونظامها الخاص بالاتصالات عبر البريد الإلكتروني منفصلاً تماماً عن موقع المركز ونظامه (بما في ذلك أسماء النطاقات). وبالإضافة إلى ذلك، غيّر المركز جميع لافتاته (مدخل الباب، والمعلومات عن الطوابق المختلفة، وداخل المصاعد، وغير ذلك) لزيادة إبراز وحدة دعم التنفيذ.

٧- وفيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية، ظل اختيار موظفي وحدة دعم التنفيذ من صلاحيات مديرة الوحدة، التي تعمل بالاشتراك مع رئاسة الاتفاقية وبالتشاور مع لجنة التنسيق وكذلك الدول الأطراف. وفي هذا المجال، تقتصر مشاركة المركز على تقديم دعم ذي طابع تقني. وعلى النحو المتوخى في الاتفاق، فإن موظفي وحدة دعم التنفيذ لديهم عقود عمل مع المركز، وتطبق الوحدة جدول مرتبات المركز. وجاء تدرج المرتبات بعد اعتماد ميزانية الوحدة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ في المؤتمر الاستعراضي.

٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من الاتفاق، أنشأ المركز على نحو منفصل بوضوح صندوقاً استثمارياً وهو الصندوق الاستثماري لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية الذخائر العنقودية وحساباً مصرفياً لصالح برنامج الرعاية حيث تُوجّه اشتراكات الدول الأطراف. ويُطبّق نظام الرقابة الداخلية الخاص بالمركز على نفقات وحدة دعم التنفيذ، وتخضع حساباتها للتدقيق سنوياً. ويدعم المركز تنفيذ الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ بعد اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. ويتطلب تعقيد هذه الإجراءات من المركز بذل جهود خاصة والتعاون على نحو وثيق بين المركز والوحدة.

٩- ويقدم المركز التقارير السنوية المتعلقة بمراجعة حسابات الوحدة إلى رئاسة الاتفاقية بحلول أيار/مايو من كل عام، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٥ من الاتفاق. ويعتزم المركز أن يقدم لأول مرة في عام ٢٠١٧ تقريراً عن تنفيذ الاتفاق في السنة السابقة (٢٠١٦) على النحو

المتوخى في الوثيقة. ولم يقدم تقرير عن تنفيذ الاتفاق في عام ٢٠١٥ لأن الوحدة بدأت عملها خلال ذلك العام، ولأن ملاك الموظفين كان لا يزال محدوداً.

١٠- وفيما يتعلق بالإجراءات، ينص الاتفاق على تفاعل بين المركز والوحدة ورئاسة الاتفاقية ولجنة التنسيق فيما يخص تنفيذه. ومن الناحية العملية، ظل هذا التفاعل متجزئاً، حيث تتفاعل الوحدة بصورة مباشرة مع رئاسة الاتفاقية ولجنة التنسيق بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاق.

١١- وبصفة عامة، يجري تنفيذ الاتفاق بسلاسة على نحو يرضي جميع الأطراف. واتسم بالتعاون الوثيق بين المركز والوحدة، الذي يسهله على وجه الخصوص عقد اجتماعات شهرية بين مديري الكيانين لتعزيز التعاون بشأن المسائل الإدارية والمسائل الموضوعية على حد سواء. ولم يُطلب تحكيم طرف ثالث، كرئاسة الاتفاقية، منذ دخول الاتفاق حيز النفاذ.

١٢- ولأن الاتفاق قد اعتُبر مفيداً حسب رأي جميع الأطراف ولأن المركز أبدى استعداداً لمواصلة تقديم الدعم للاتفاقية، لا يبدو أن هناك حاجة إلى أي إجراء إضافي أو إلى تعديل اتفاق الاستضافة في هذه المرحلة.

١٣- ويقتضي الاتفاق استعراضه كل ثلاث سنوات، ولذلك فإن عملية استعراضه التالية ستجري خلال المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية المزمع عقده في عام ٢٠٢٠. وإذا بدأ إجراء الاستعراض المقبل للاتفاق في هذه المرحلة الهامة من الاتفاقية متقطعاً، فقد تود الدول الأطراف حينئذ النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على التواتر الدوري الحالي لهذا الإجراء بعد هذه المرحلة. ويمكن طرح خيار آخر هو الانتقال إلى استعراض كل خمس سنوات ليتزامن مع المؤتمر الاستعراضي الذي تعالج فيه عادة المسائل المرتبطة بهيكل الاتفاقية.